



## عميم رقم (3) لسنة 2025 م

## بشأن تأهيل أعضاء لجان التقييم بالجهات المتصرفة

سعياً من مجلس المناقصات والمزايدات على رفع كفاءة إجراءات المشتريات والمبيعات الحكومية وضماناً لمواكبة أعضاء لجان التقييم لجميع المستجدات من إجراءات خاصة بعمليات وإجراءات تقييم المناقصات والمزايدات، يود المجلس أن يسترعى نظر كافة الجهات المتصرفة إلى ضرورة الالتزام بالآتي:

أولاً:

- أن يكون جميع أعضاء لجان التقييم قد اجتازوا الدورة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان التقييم والتي يتم تقديمها عن طريق مجلس المناقصات والمزايدات، والحصول على شهادة الاعتماد كعضو لجنة تقييم ويستثنى من ذلك الوكالء ومن في حكمهم ومن في مستواهم الوظيفي أو من يصرح له للقيام بأعمال التقييم بناءً على خبرته وتوصصه.
- يتعين على الجهات المتصرفة مخاطبة الأمانة العامة للمجلس بقائمة ترشيح موظفيها للمشاركة في دورة تأهيل أعضاء لجان التقييم على أن تتضمن أسماء المرشحين وسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم العلمية.

ثانياً:

يجب على المرشح الالتزام بالآتي ليكون مؤهلاً لاجتياز دورة تأهيل أعضاء لجان التقييم والحصول على شهادة الاعتماد كعضو لجنة تقييم:

- حضور الدورة التدريبية بنسبة 100%
- اجتياز الدورة بنجاح.

ثالثاً:

يجب على الجهة المتصرفة إعادة تأهيل عضو لجنة التقييم المعتمد الذي مر على تاريخ اعتماده أكثر من عامين أو الذي انتهت سريان شهادته تأهيله وذلك عن طريق ترشيحه للمشاركة في دورة تأهيل لجان التقييم. ولا يجوز اشراك من انتهت شهادة اعتماده في لجان التقييم.



رابعاً:

لأغراض هذا التعليم يُمْنَح الجهات المتصرفة فترة سماح مدتها ستة أشهر من تاريخ اصدار هذا التعليم، بالنسبة لتطبيق أحكام البند (ثالثاً)، ويجب على الجهات الالتزام بتطبيق هذا البند بعد انتهاء فترة السماح.

خامساً:

يسري هذا التعليم اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2026م.

ياسر بن إبراهيم حميدان  
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 23 ديسمبر 2025م